جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 2, Jun 2024

الإصدار العاشر، العدد الثّاني، يونيو 2024

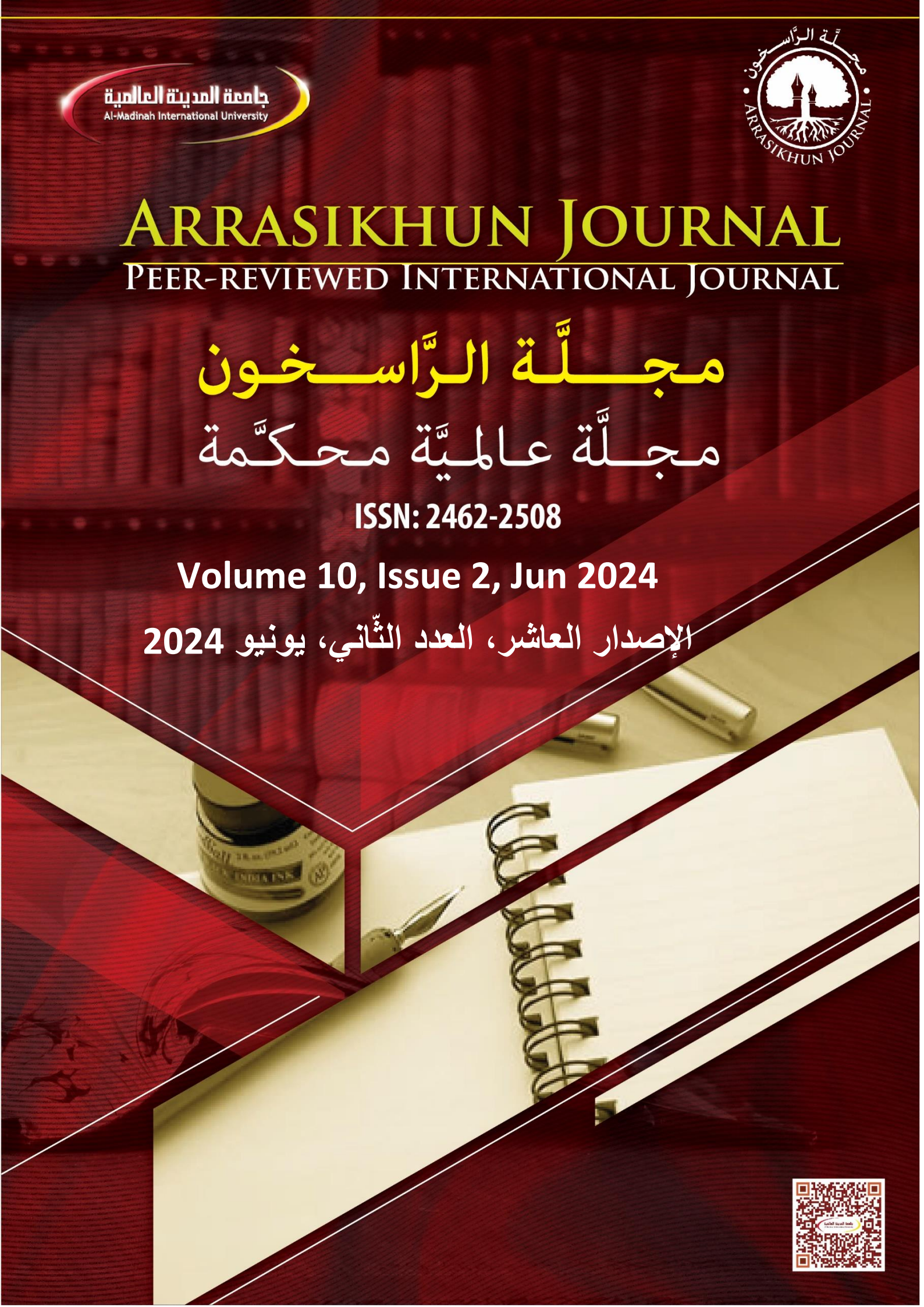

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثّاني، يونيو 2024

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1- التشبيهات القرآنية وأبعادها التربوية الأخلاقية (سورة القمر أنموذجا)	20-1
2- التسلسل التاريخي للتصنيف في التفسير (أهميته وآثاره)	40-21
3- الأساليب الدعوية الخُلُقِيّة عند الأنبياء والدعاة مع أفراد أسرهم في القرآن الكريم	68-41
4 - الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة	92-69
5 - إصدارات الشيعة لنشر الرفض في سريلانكا (دراسة وصفية تاريخية)	111-93
6 - سلطات رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي: دراسة مقارنة	145-112
7 - إدارة المخاطر في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية	167-146

ثانياً: الدّراسات اللّغوية

البحث	صفحة
8. توظيف استراتيجيَّات التَّعلُّم التَّعاوني في معالجة الفروق الفرديَّة لمتعلِّمي اللُّغة العربيَّة النَّاطقين بغيرها	186-168
9. دور المعلِّم في إدارة التَّنوُّع الثَّقافي وتوظيفه في تنمية الكفاءة التَّواصليَّة لمتعلِّميّ اللُّغة العربيَّة النَّاطقين بغيرها	206-187

ثالثًا: الدّراسات باللغة الملايوية

البحث	الصّفحة
KENALI ISLAM MELALUI MODEL DAKWAH AMIRAH MDA 2024))	207-219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ الدّكتور/ داود عبد القادر إيليغا
- الأستاذ الدكتور عبد الرحمي سولوغ
- الأستاذ المساعد الدّكتور سمير سعيد الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدكتور إسماعيل بن مت
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق نصر الدّين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وان مت بن حاج سليمان
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر محمّد عبدر الرحمن طرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 2, June 2024

ISSN: 2462-2508

الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير جمعا ودراسة

The Fundamental Differences in the Indications of Expressions according to Ibn An-Najjar in His Book Sharh Al-Kawkab al-Munir: Collection and Study

ماجدة علي محمد باسلم **الأستاذ المشارك/ د محمد عبد الرحمن سلامة**

ماجستير في أصول الفقه– كلية العلوم الإسلامية –جامعة المدينة — ماليزيا

أستاذ أصول الفقه –كلية العلوم الإسلامية –جامعة المدينة — ماليزيا

om-mohamad-12@hotmil.com

Mohamed.abdelrahman@mediu.my

الملخص

لمعرفة الفروق الأصولية أهمية في فهم الأحكام الفقهية وإصدار أحكام صحيحة على المسائل المتشابهة شكلًا المختلفة مضمونًا؛ ولهذا أَوْلَى العلماء الأجلاء ذكرها في مصنفاتهم مبثوثة بين ثنايا كلامهم، **وتكمن مشكلة البحث** أن من هؤلاء العلماء ابن النجار الحنبلي فقد ذكر الكثير من الفروق الأصولية في كتابه شرح الكوكب المنير، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان (الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير) وهو جزء لرسالة علمية بعنوان:(الفروق الأصولية عند الامام ابن النجار من خلال كتابه شرح الكوكب المنير)، **ويهدف البحث** إلى ذكر بعض الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ وذكر ما راجحه ابن النجار في الفرق المختلف فيه وبيان مدى اهتمام ابن النجار بذكر الفروق الأصولية بمقارنة ما ذكره من فروق بما ذكره غيره من الأئمة، وذكر بعض التطبيقات الفقهية **واتبعت الباحثة** المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، **وأهم النتائج** أن الفروق الأصولية في مبحث دلالات الألفاظ لم يستوف جميع الفروق التي ذكرها أهل العلم، وفي الفرق المختلف قد يرجح ابن النجار القول بوجود الفرق بين المصطلحين وقد يذكر وجود الخلاف ولكن بدون ترجيح.

الكلمات المفتاحية: الفروق الأصولية، دلالات الألفاظ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Understanding the fundamental differences is crucial for comprehending jurisprudential rulings and issuing accurate judgments on issues that appear similar in form but differ in content. Therefore, esteemed scholars have given attention to these differences in their writings, interspersed throughout their works. The research problem lies in the fact that one of these scholars, Ibn An-Najjar Al-Hanbali, mentioned many fundamental differences in his book Sharh Al-Kawkab Al-Munir. From this standpoint, this research titled "The Fundamental Differences in the Semantics of Expressions According to Ibn al-Najjar in His Book Sharh Al-Kawkab Al-Munir" forms part of a scientific thesis titled "The Fundamental Differences According to Imam Ibn al-Najjar in His Book Sharh Al-Kawkab Al-Munir." The research aims to highlight some fundamental differences in the semantics of expressions, presenting what Ibn An-Najjar deemed the most accurate in disputed differences, and showing the extent of Ibn An-Najjar's attention to mentioning fundamental differences by comparing his mentioned differences with those of other scholars. It also includes some jurisprudential applications. The researcher adopted the inductive, descriptive, and analytical methodologies. The main findings indicate that the fundamental differences in the study of the semantics of expressions do not cover all the differences mentioned by scholars. In disputed differences, Ibn An-Najjar may prefer the existence of a difference between the terms or mention the disagreement without favoring a particular view.

Keywords: Fundamental Differences, Indications of Expressions, Ibn An-Najjar, Sharh Al-Kawkab Al-Munir.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد.

لمعرفة الفروق الأصولية أهمية لمعرفة ماهية الحدود من جهة ما يدخل فيها وما يخرج منها، وهذا له الأثر الكبير في فهم الأحكام الفقهية وإصدار أحكام صحيحة على المسائل المتشابهة شكلًا المختلفة مضمونًا، ولهذا أَوْلَى العلماء الأجلاء ذكرها في مصنفاتهم مبثوثة بين ثنايا كلامهم، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان (الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير)

وهو جزء لرسالة علمية بعنوان (الفروق الأصولية عند الامام ابن النجار من خلال كتابه شرح الكوكب المنير).

مشكلة البحث:

يتناول البحث جمع الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ من خلال كتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي وبيان مدى اهتمام ابن النجار بعرض هذه الفروق ورأيه في الفرق المختلف فيه، وذكر أثر بعض هذه الفروق في بعض التطبيقات الفقهية.

أسئلة البحث:

1- ما الفروق الأصولية في مبحث دلالات الألفاظ عند ابن النجار من خلال كتاب شرح الكوكب المنير؟
2- ما مدى تناول ابن النجار الحنبلي في بيان الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ في كتابه شرح الكوكب المنير؟
3- ما الفرق بين ما ذكره ابن النجار الحنبلي من فروق أصولية في مباحث دلالات الألفاظ في كتابه شرح الكوكب المنير وما ذكره غيره من الأئمة؟
4- ما التطبيقات الفقهية لبعض الفروق الأصولية؟

أهداف البحث:

1- بيان بعض الفروق الأصولية في شرح الكوكب المنير في مباحث دلالات الألفاظ.
2- تحديد بعض الفروق الأصولية التي ذكرها ابن النجار الحنبلي في كتابه غي مبحث دلالات الألفاظ.
3- الفرق بين ما ذكره ابن النجار الحنبلي من فروق أصولية في كتابه، وما ذكره غيرُه من الأئمة.
4- ذكر بعض التطبيقات الفقهية لبعض هذه الفروق.

الفروق الأصولية:

المعنى اللغوي: فرق: الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين [1].

الأصولية: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض؛ أحدها: أساس الشيء [2].

المعنى في الاصطلاح: الفروق: هو الفنُّ الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكمًا ودليلًا وعلَّة [3].

الأصولية: يطلق الأصل على أمورٍ وهي: الراجح: كقول: الأصل براءة الذمة، ويطلق على الدليل كقول: الأصل في المسألة الكتاب والسُّنة، ويطلق ويُراد به

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، مادة" فرق"، (4/ 493).

(2) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، مادة" أصل"، (1/ 109).

(3) أبو محمد الجويني، **الجمع والفرق** ، ط1، (1/ 19).

ISSN: 2462-2508

القاعدة المستمرة كقول: أَكْل الميتة على خلاف الأصل، وأيضا يطلق ويراد به المقيس عليه؛ وهو ما يقابل الفرع في القياس الأصولي [1].

أمَّا تعريف الفروق الأصولية كمصطلح مركَّب فلم أجد حسب بحثي في كتب المتقدمين مَن ذكر تعريفًا له، ولكن وجدت تعريفات في كتب المتأخرين وهي:

1-التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر، إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام؛ لوجود علة مؤثرة، تختص بإحداهما هي مناط الفرق. [2]

ويلاحظ على التعريف السابق من جهة الشمول؛ أنه لا يشمل جميع الفروق الأصولية، بل مختص بمسائل الحكم الشرعي.

2-العلمُ بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما؛ لكنهما مختلفان في عددٍ من أحكامهما [3]

وهذا التعريف من جهة الشمول؛ فإنه غطّى الكثير من مسائل الفروق في موضوعات أصول الفقه إلا أنه لا يشمل الفروق في مسائل الأدلة والاستدلالات الأصولية، إلا بشيء من التجوّز لصعوبة إدخالها تحت مصطلح القاعدة.

3-العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص [4].

ولعل هذا التعريف دقيقٌ في وصفه لمعنى الفروق الأصولية؛ لأن بقوله "أمرين أصوليين" يكون شامل لجميع موضوعات أصول الفقه من المصطلحات والقواعد والضوابط والأدلة والاستدلالات الأصولية، ولكن عليه اعتراض من جهة جعل الفروق الأصولية علم مستقل بذاته، مع أنه موضوع من موضوعات علم أصول الفقه وفن من فنونه وتابع له.

4-فن يذكر فيه الفرق بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متحدين تصوراً ومعنى، مختلفين حكما وعلة.[5] ويلاحظ على هذا التعريف بأنه غير شامل لجميع موضوعات الفروق الأصولية.

أهمية البحث.

1- الإمام ابن النجار الحنبلي، من أئمة أصول الفقه عند الحنابلة؛ لذلك لا بد من الاطلاع على كتبه ومدى اهتمامه بذكر الفروق الأصولية ورأيه في المختلف منها.

2- كتاب شرح الكوكب المنير يُعد من أهم كتب أصول الفقه عند الحنابلة؛ لذلك كان من الضروري من الاعتناء بهذا الكتاب النفيس وإبراز الفروق الأصولية وجمعها من ثنايا صفحاته، ووضعها في بحثٍ مستقلٍّ؛ خدمة لطلاب العلم للاستفادة منها.

(1) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (1/ 126) ، الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (1/ 26).

(2) الحاي، راشد بن علي، **الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين**، رسالة دكتوراة، ص7.

(3) الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، ط1، ص123.

(4) السعيد، **الفروق في مباحث الكتاب والسنة**، رسالة ماجستير، ص21.

(5) السديس، **الوجيز**، ط1، ص19-20.

ISSN: 2462-2508

3- بيان الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من كتاب شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي هو جزء من الرسالة العلمية الموسومة ب (الفروق الأصولية في كتاب شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي. جمعا ودراسة) ولم يتطرق إليه أحد من الباحثين من قبل في رسالة علمية من ماجستير أو دكتوراة، فكان من الضروري التطرق لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة.

حسب بحثي وجدت بعض البحوث وهي:

1- "الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير" للدكتور/ صالح الحميد، قدمه لمجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ وهي مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العام الإسلامي، العدد السادس والثلاثون، السنة الثلاثون 1438ه/ 2017م، ومع أن هذه الدراسة تشترك مع الدراسة السابقة في ذكر الفروق الأصولية من خلال كتاب ابن النجار" شرح الكوكب المنير" إلا أنها تختلف عنها في تناول الفروق الأصولية في مبحث دلالات الألفاظ وذكر بعض التطبيقات الفقهية لبعض الفروق.

2- " الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبه" للباحث محمود جابر، قدمه للمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، وهي مجلة محكمة، المجلد 15، العدد 4، بتاريخ 2019م، تحدث الباحث من خلالها عن قياس الشبه وقياس الدلالة من حيث حقيقة كلا منها والمقدم منهما حال التعارض؛ وهي مختلفة عن دراستي.

3- "الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعاً وتوثيقاً، للباحث/محمد عطيوي، قدمه لمجلة جامعة الأنبار الإسلامية، المجلد 11، العدد 46، وهي مجلة محكمة بتاريخ 2020م، ففي هذه الدراسة وإن كانت تتشابه مع دراستي بذكر تعريف الفروق الأصولية إلا أنها تختلف عنها فالباحث تتبع الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي، وبيان رأي الإمام فيها؛ بينما دراستي فيما نص عليه الإمام ابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير وما أشار من خلال كلامه بوجود الفرق، وما ذكره الإمام من ترجيح في الفرق المختلف فيه، وكذلك ذكر الفروق التي لم يذكرها ابن النجار في مبحث دلالات الألفاظ.

4- "الفروق الأصولية بين الفرض والواجب وآثارها في مسائل العبادات: الفقه الحنبلي نموذجاً: جمعاً ودراسة" للدكتور حمد المزروعي، قدمه لمجلة كلية دار العلوم وهي مجلة محكمة، العدد 141، تاريخ النشر 2022م، وهذه الدراسة وإن كانت تحدثت عن معنى الفروق إلا انها تحدثت عن معنى الفرض والواجب عند الحنابلة والفرق بينهما وذكرت أثر الاختلاف بينهما في التطبيقات الفقهية عند الحنابلة؛ بينما دراستي في الفروق في مسائل دلالات الألفاظ مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية في المذاهب الخمسة.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الفروق قراءة دقيقة لاستخراج بعض الفروق الأصولية في مسائل دلالات الألفاظ في كتاب شرح الكوكب المنير، وكذلك استخدمت المنهج الوصفي وذلك بتتبع الفروق في مسائل دلالات الألفاظ في كتاب شرح الكوكب المنير، وعرضها عرضًا مرتبًا على باب دلالات

ISSN: 2462-2508

الألفاظ ومباحثه، وكذلك استخدمت المنهج التحليلي من خلال تقسيم الأقوال في الفرق المختلف فيه وذكر ما رجحه ابن النجار.

حدود البحث:

تتحدث الدراسة عن بعض الفروق الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ وذكر بعض التطبيقات الفقهية عليها.

إجراءات البحث:

- العناية بذكر بعض الفروق الأصولية في باب دلالات الألفاظ من كتاب "شرح الكوكب المنير"
- أعتني بتوثيق الفروق التي ذكرها الإمام ابن النجار من كتب المتقدمين، وإن كان فيما ذكره خلاف أوضحه وأذكر أقوال العلماء والراجح.
- عند عرض الفرق بين مصطلحين أو مسألتين أبدأ بالتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، وأقتصر على ما ذكره ابن النجار في المعنى الاصطلاحي.
- أوثق الفروق التي لم يذكرها ابن النجار وذكرها غيره من العلماء وذلك حسب بحثي.
- وضع الآية بين {....} وعزوها إلى سورها، مع كتابة رقم الآية، والسورة في الهامش.
- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ومادة الكلمة والصفحة.
- يكون توثيق المعلومات في الحاشية بذكر المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة، رقم الطبعة إن وجدت، مع ذكر بقية المعلومات في المصادر والمراجع.
- عزو الأحاديث إن كان في الصحيحين فاكتفي بذكر أحدهما مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، أما إن كان في غيرهما فاكتفي بذكر مصدر واحد مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة وحكم الحديث.
- في التطبيقات الفقهية اذكر المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، مع عدم ترجيح الأقوال؛ وإنما هو عرض للمسألة لبيان أثر الفرق الأصولي في الحكم.
- لا أذكر ترجمة للأئمة الأعلام والاكتفاء بما ذُكر في ترجمتهم في بحث الرسالة.
- خاتمة وبها نتائج البحث والتوصيات
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الفروق في مباحث الدلالات

المطلب الأول: الفرق بين المنطوق والمفهوم:

المنطوق لغة: نَطَقَ الناطِقُ: أي تَكلَّم [1].

واصطلاحا: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. [2]

المفهوم لغة: (فهم) فهمتُ الشيء: أي عقلته وعرفته. [3]

واصطلاحا: المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ. [4]

وأشار ابن النجار للفرق بينهما من أربعة أوجه:

1- **من جهة الحد:** دلالة المنطوق مستفادةٌ من اللفظ نفسه؛ أمَّا دلالة المفهوم مستفادة من المعنى اللازم للفظ كقوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "نطق" (10/ 354).

(2) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 473).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "فهم" (12/ 459).

(4) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 473).

ISSN: 2462-2508

كَرِيمًا﴾ [1]دلَّ منطوق اللفظ على تحريم التأفف، ودلَّ مفهوم اللفظ على تحريم الشتم والضرب ونحوه. [2]

2- **من جهة القوة والضعف**: دلالة المنطوق على الحكم أقوى من دلالة المفهوم؛ وذلك لدلالته على الحكم بلفظه؛ بينما المفهومُ يحتاج في دلالته على الحكم إلى منطوق. [3]

3- **من جهة الدلالة**: المنطوق دلالته على المعنى بالمطابقة أو التضمن أو بالالتزام[4] ؛ أمَّا دلالة المفهوم كلها بالالتزام. [5]

4- **من جهة تخصيص العام**: المنطوق يخصص العام باتفاق، والخلاف في المفهوم في تخصيصه للعام؛ فمنهم مَن يرى أن العام لا يخصص بالمفهوم؛ لأن دلالة العام لفظية وهي قوية، ودلالة المفهوم بالالتزام وهي ضعيفة فلا يخصص القوي بالضعيف، ومنهم من يرى تخصيص العام بالمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ مثال ذلك: إذا جاء نصٌّ عام بوجوب الزكاة في الغنم كقوله صلى الله عليه وسلم: (**وفي الغنم في كُلِّ أربعين شاةً شاةٌ**)[6] دلَّ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة والمعلوفة، ثم ورد نصٌّ آخر كقوله صلى الله عليه وسلم: (**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**) [7] دلَّ مفهومه على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، فمن قال بتخصيص العام بالمفهوم لم يوجب الزكاة في المعلوفة؛ لأن المفهوم كالمنطوق في وجوب العمل به، ومنهم من يرى بتخصيص العام بمفهوم الموافقة لا المخالفة لإنكاره له، والمسألة ترجع إلى مسألة كون المفهوم حجة أو لا، فمن قال بأنه حجة قال بتخصيصه للعام، ومن قال: ليس بحجة منع التخصيص به. [8]

ورجح ابن النجار القول بتخصيص العام بالمفهوم مطلقا سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة[9] وهذا هو القول الصحيح لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة

(1) سورة الإسراء، جزء من الآية: 23.

(2) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 473)، وينظر: الأصفهاني، **بيان المختصر**، ط1، (2/ 430)، العراقي، **الغيث الهامع**، ط1، ص114، وهذا التقسيم عند عامة الأصوليين؛ أمَّا الحنفية فلديهم تقسيم آخر، ينظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، د. ط، (2/ 253).

(3) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 493)، وينظر: الرازي، **المحصول**، ط3، (3/ 102)، الآمدي، **الإحكام**، د. ط، (2/ 328).

(4) سيأتي بإذن الله بيان هذه المصطلحات في مطلب مستقل.

(5) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 473- 514)، وينظر: القرافي، **نفائس الأصول**، ط1، (2/ 534- 3/ 1041)، الصنعاني، **إجابة السائل**، ط1، ص: 231- 239.

(6) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند عبد الله بن عمر (8/ 257)، رقم (4634)، وقال المحقق: "حديث صحيح".

(7) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (2/ 118)، رقم (1454).

(8) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (4/ 506)، الشوشاوي، **رفع النقاب**، ط1، (3/ 320، 321).

(9) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 366).

ISSN: 2462-2508

النص.

ومن خلال بحثي وجدت فروقاً أخرى بينهما لم يذكرها ابن النجار وهي

- دلالة المفهوم تفتقر للمنطوق من غير عكس.[1]

- عند التعارض يرجح المنطوق على المفهوم،[2] وسيأتي بيان ذلك في مبحث التطبيقات الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والمقيد:

المطلق لغة: (طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. [3]

واصطلاحا: هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصفٍ زائد. [4]

المقيد لغة: (قيد) القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف [5].

واصطلاحا: ما تناول معيناً أو موصوفًا بزائدٍ على حقيقة جنسه. [6]

وأشار ابن النجار للفرق بينهما من وجهتين:

1- **من جهة حدهما:** فالمطلق: لفظٌ لا يختص بمعين من جنسه كقوله عز وجل:

(1) الهندي، **نهاية الوصول**، ط1، (1682/4).

(2) الهندي، **نهاية الوصول**، ط1، (1682/4).

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د. ط، مادة "طلق" (3/ 420).

(4) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 102).

(5) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د. ط، مادة "قيد" (5/ 44).

(6) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 393).

{فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ} [7]، فهذا يشمل كل عبد سواء كان مؤمنًا أو كافرًا؛ أمَّا المقيد: هو اللفظ الذي تناول مُعينًا من جنسه بوصفٍ زائد؛ كقوله تعالى: {فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۚ} [8]، وهو أن يكون العبد مؤمنًا. [9]

2- **من جهة الترجيح:** فهو كتخصيص العام فيرجح اللفظ المقيد من وجهٍ على اللفظ المطلق الذي لم يقيد بشيء؛ لأنه أقوى في الدلالة، ويقدم اللفظ المطلق الذي لم يقيد على المطلق الذي قيد لبقائه على مفهومه. [10]

ومن خلال بحثي وجدت فرقاً بينهما لم يذكرها ابن النجار وهو:

– **من جهة الألفاظ:** قد يطلق المقيد على المطلق والمطلق على المقيد بحسب ما ينسب إليه من ألفاظ؛ مثل لفظ رقبة فهي مطلقة من جهة تناولها أي رقبة ومقيدة من جهة المقصود بها وهو رقبة إنسان مملوك، وكذلك قول: رقبة مؤمنة هي مقيدة من جهة وصف الرقبة بالإيمان وهي مطلقة من جهة باقي الصفات كالسلامة من العيوب. [11]

(7) سورة المجادلة، جزء من الآية: 3.

(8) سورة النساء، جزء من الآية: 92.

(9) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 102- 393)، وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (2/ 631)، الصنعاني، **إجابة السائل**، ط1، ص345.

(10) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (4/ 675)، وينظر: الأصفهاني، **بيان المختصر**، ط1، (3/ 398)، العضد، **شرح العضد**، ط1، (3/ 657، 398).

(11) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط2، (102/2).

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث: الفرق بين المجمل والمبين:

المجمل لغة: (جمل) أجمل الشيء: أي جَمَعَه عن تفرقة [1]

واصطلاحا: ما تردد بين محتملين فأكثر. [2]

المبين لغة: (بين) بَانَ الشيء: أي اتَّضَحَ. [3]

واصطلاحا: ما نص على معنى معين من غير إبهامٍ. [4]

وأشار ابنُ النجار للفرق بينهما من جهتين:

1- **جهة الحد:** فالمجمل لا يتضح معناه من لفظه، بل يحتاج إلى ما يظهره كقوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ} [5] لم يدل على مقدار هذا الحق الذي يُراد إخراجه، والأمر في الآية أهو للوجوب أم للندب؟ فاحتاج إلى دليل آخر ليبين المقدار ونوع الحكم؛ بينما المبين مستقل بنفسه في ظهور المعنى المراد منه فلا يحتاج لغيره كقوله تعالى: : {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا} [6]؛ فلفظ الزنا واضح المقصود به ولا يحتاج لبيان، وكذلك النهي في الآية دلَّ على تحريم الزنا.[7]

2- **من جهة الحكم:** المجمل المبني عليه تكليف لا يجوز العمل بأحد احتمالاته، فلا بدَّ من دليل خارجي يدل على المراد منه؛ لأنه يمتنع التكليف بما لا دليل عليه، فهو تكليف بالمحال، وما من تكليف مجمل في القرآن إلا وكان له بيان من القرآن نفسه أو من السُّنة النبوية. [8]

ومن خلال بحثي وجدت هذا الفرق وقد ذكره ابن النجار من جهة المجمل ولم يذكر المبين[9]:

- من جهة شرط قوة البيان[10] : المبين أن كان عاماً لابد أن يكون المخصص في دلالته أقوى من العام وإن كان المبين مطلقاً لابد أن يكون المقيد في دلالته أقوى من المطلق

- ، أما المجمل فلا يشترط ذلك لأنه محتمل لمعنيين متساويين فإن انضم لأحد الاحتمالين أدنى دلالة كان كافيا لترجيحه[11] مثل لفظ القرء في قوله تعالى: {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ} [12] فهو يحتمل للطهر ويحتمل للحيض فيجوز ترجيح أحد القولين بأدنى دلالة

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، د. ط، مادة "جمل"، (28/ 230-238).

(2) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 414).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "بين" (13/ 62-67).

(4) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 437).

(5) سورة الأنعام، جزء من الآية: 141.

(6) سورة الإسراء، الآية: 32.

(7) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 414- 437)، وينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ط1، (1/ 259، 290، 291).

(8) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 414)، وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (2/ 655)، الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (4/ 135-137).

(9) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (450/3).

(10) هذا الفرق يندرج تحت مسألة هل يجب أن يكون البيان مساوي للمبين في القوة أو لا وفي المسألة خلاف، ينظر: الآمدي، الاحكام ، د.ط،(31/3)، العضد، **شرح العضد**، ط1، (3/ 128).

(11) ينظر: الآمدي، الاحكام ، د.ط،(31/3)، العضد، **شرح العضد**، ط1، (3/ -128-129).

(12) سورة البقرة، جزء من الآية 228.

ISSN: 2462-2508

ترجيح.

المطلب الرابع: الفرق بين دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام:

المطابقة لغة: (طبق) الطَّبَقُ: غطاء كل شيء. [1]

واصطلاحا: اللفظ موافق لتمام ما وُضِعَ له. [2]

التضمن لغة: (ضمن) الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه.[3]

واصطلاحا: اللفظ دل على ما في ضمن المسمى. [4]

الالتزام لغة: (لزم) الالتزام: أي الاعتناق. [5]

واصطلاحا: دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج. [6]

وأشار ابن النجار للفرق بينهم من وجهين:

1- **من جهة الحد:** دلالة المطابقة تدل على تمام المسمى؛ بينما التضمن تدل على جزء من المسمى، أمَّا دلالة الالتزام تدل على معنى لازم للمسمى؛ مثل: لفظ البيت يدل على معنى كلمة البيت بدلالة المطابقة، والبيت يتضمن السقف والجدران، والسقف جزء من البيت وداخل في مسمَّاه، لذلك دلالة البيت عليه دلالة تضمن، ودلالة السقف على الحائط دلالة الالتزام؛ لأن الحائط خارج عن مسمى السقف لكنه لازم له.

2- **ومن جهة نوع الدلالة:** دلالة المطابقة دلَّ عليها اللفظ، لذلك دلالتها لفظية بلا خلاف؛ أمَّا دلالة التضمن والالتزام ففيهما خلاف على أقوال:

الأول: أن دلالتيهما على المعنى بواسطة العقل فهما عقليتان، فإن كان المسمى لازمًا للفظ وكان داخلًا فيه كانت دلالة تضمن، وإن كان خارجًا عن المسمى كانت دلالة التزام.

الثاني: أنهما لفظيتان؛ لأنهما من لوازم اللفظ، وهو قول أكثر المناطقة.[7]

والثالث: أن دلالة التضمن لفظية؛ لأنها لازم داخلي للفظ، والالتزام عقلية؛ لأنها لازم خارجي للفظ.[8] والأقرب للصواب القول الثالث.

3- **من جهة الأعم والأخص:** دلالة المطابقة أعم من دلالتي التضمن والالتزام، ودلالة التضمن ودلالة الالتزام أخص من دلالة المطابقة، فقد توجد دلالة المطابقة ومعها دلالة تضمن بدون دلالة التزام وقد توجد دلالة المطابقة معها دلالة الالتزام بدون دلالة التضمن وهذا القول الأول.[9]

وذكر الآمدي قول ثاني وهو: أن دلالة المطابقة ودلالة

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "طبق" (10/ 209).

(2) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (1/ 126).

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د. ط، مادة "ضمن" (3/ 372).

(4) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (1/ 126).

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "لزم" (12/ 541، 542).

(6) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (1/ 127).

(7) ينظر: قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ط2، ص:85.

(8) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (1/ 126، 127، 128)، وينظر: الغزالي، **المحصول**، ط1، ص25، القرافي، **نفائس الأصول**، ط1، (2/ 534).

(9) ينظر: القرافي، **نفائس الأصول**، ط1، (2/ 563)

ISSN: 2462-2508

الالتزام أعم من دلالة التضمن.[1]

والقول الأول هو الصحيح عند المناطقة وأقرب للصواب.[2]

ومن خلال بحثي لم أجد فروقاً أخرى بينهما لم يذكرها ابن النجار.

المبحث الثاني: الفروق في مباحث العموم والخصوص

المطلب الأول: الفرق بين العام والخاص:

العام لغة: (عَمَّ) العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو.[3]

واصطلاحا: لفظٌ دالٌّ على جميع أجزاء مدلوله.[4]

الخاص لغة: (خصص) اخْتصَّه: أي أفرده به دون غيره.[5]

واصطلاحا: ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه.[6]

وأشار ابنُ النجار في الكلام عنها للفرق بينهما من وجهين:

1- **من جهة الحد:** فالعام يدل على أشياء من جنس واحد من غير تعيين؛ مثل: لفظ الرجال فهو يشمل كل رجل؛ أمَّا الخاص فهو لفظ يدل على شيء بعينه كقول: هذا رجلٌ، فيختص برجلٍ معينٍ.[7]

2- **من جهة ما يدخل عليهما:** اللفظ العام قد يدخله التخصيص؛ بينما الخاص يدخله التأويل، لذلك عند الترجيح بين نصين أحدهما عام دخله التخصيص، والآخر خاص دخله التأويل، يقدم الأول على الثاني؛ لأن تخصيص العام كثير، أمَّا تأويل الخاص قليل.[8]

ومن خلال بحثي وجدت فروقاً بينهما لم يذكرها ابن النجار وهي:

- إذا ورد نصان معا أحدهما عام والآخر خاص أو كان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ: فالخاص يكون أقوى لأنه أقل احتمالا فهو يحتمل المجاز أما العام فإنه يحتمل الخصوص ويحتمل المجاز.[9]

- العام قطعي المتن ظني الدلالة والخاص ظني المتن قطعي الدلالة من جهة احتمال التخصيص في العام والخاص لا

(1) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، د.ط، (15/1)، وذكر ابن النجار القولين، ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (128/1-129)، وينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (278/2).

(2) ينظر: قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ط2، ص:91-92.

(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د. ط، مادة "عم" (4/ 15).

(4) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 101).

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة "خصص" (7/ 24).

(6) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 104).

(7) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 104)، وينظر: الآمدي، **الإحكام**، د. ط، (3/ 196)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (2/ 550).

(8) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (4/ 674)، وينظر: العضد، **شرح العضد**، ط1، (3/ 657)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (2/ 270).

(9) وهذه المسألة مختلف فيها وهذا قول الشافعي، ينظر: السمرقندي، **ميزان الأصول**، ط1، (325/1)

ISSN: 2462-2508

يحتمل التخصيص.[1]

- الخاص الدال بالمنطوق يقدم على القياس، أما العام فيقدم عليه القياس لجواز تخصيصه بالقياس.[2]

- العام أقوى من الخاص من جهة أن العام صريح فيما تناوله لفظه والخاص يدل على انتفاء الحكم عما سواه ودلالة الصريح أقوى.[3]

- العام لفظه غير مقصور على شيء مخصوص بعينه فيسمى مجمل، والخاص يسمى مفسر لبيانه ما قصد به لفظ العموم.[4]

المطلب الثاني: الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص:

العام: سبق بيانه.

المخصوص: سبق بيانه.

والعام المخصوص اصطلاحًا: تناول اللفظ لأفراده، لا من جهة الحكم [5]؛ كقوله تعالى: {إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ} [6]

العام الذي أريد به الخصوص اصطلاحًا: كلي استعمل في جزئي [7]؛ كقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ} [8]

وصرح ابن النجار بالفرق بينهما من خمسة أوجه:

1- **من جهة حدهما:** العام المخصوص المراد من اللفظ تناول كل فرد من أفراده أولًا ثم أخرج منه بعض أفراده، فلم يرد بعمومه الحكم في الكل بدلالة قرينة التخصيص؛ أمَّا العام الذي أُريد به الخصوص أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله، فلم يرد بعمومه لجميع الأفراد، لا من جهة التناول، ولا من جهة الحكم [9].

2- **من جهة نوع القرينة:** قرينة العام المخصوص لفظية كالشرط والاستثناء، لذلك قد تنفك عنه؛ أمَّا قرينة العام الذي أُريد به الخصوص فهي عقلية ولا تنفك عنه. [10]

3- **من جهة المراد من اللفظ:** العام المخصوص المراد به الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل، فيكون ما تناوله الأكثر، والعام الذي أريد به الخصوص المراد به الأقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، فيكون ما تحته الأقل. [11]

---

(1) ينظر: السبكي وولده التاج، **الإبهاج**، ط1، ط1، (1477/4)، الزركشي، البحر المحيط، ط1، (38/4)، وهذا قول الجمهور أما الحنفية فالعام دلالته قطعية كالخاص، ينظر: علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، (304/1).

(2) ينظر: الرهوني، **تحفة المسؤول**، ط1، (162/4-330).

(3) ينظر: الأسمندي، **بذل النظر**، ط1، ص:258.

(4) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (59/5).

(5) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 165).

(6) سورة العصر، الآية: 2.

(7) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 165).

(8) سورة آل عمران، جزء من الآية: 173.

(9)ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 165)، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ط1، (2/ 721)، الصنعاني، **إجابة السائل**، ط1، ص320.

(10) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 165، 166)، وينظر: السبكي وولده التاج، **الإبهاج**، ط1، (1349/4-1350).

(11) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 166)، وينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (1/ 347)، ابن بدران، **المدخل**، ط2، ص246.

ISSN: 2462-2508

4- **من جهة الأعم منهما:** العام المخصوص ظاهر اللفظ ابتداء العموم ثم بعد ذلك خرج منه بعض أفراده؛ أمَّا العام الذي أريد به الخصوص فالمتكلم أراد باللفظ بعض أفراده، لذلك كان العام المخصوص أعمَّ من العام الذي أريد به الخصوص. (1)

5- **من جهة الحقيقة والمجاز:** العام المخصوص حقيقة في بقية أفراده على قول(2) ؛ أمَّا العام الذي أُريد به الخصوص فهو مجاز قطعًا بلا خلاف(3) ؛ لأنه نقل للفظ عن موضوعه الأصلي. (4)

ومن خلال بحثي وجدت فروقاً أخرى لم يذكرها ابن النجار وهي:

- **من جهة الاحتجاج:** العام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره، أما العام الذي أريد به الخصوص لا يصح الاحتجاج به.(5)

- **من جهة المؤثر:** النية في التخصيص في العام المخصوص مؤثرة وحدها في الإخراج والنية في العام الذي أريد به الخصوص مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه لمعنى آخر.(6)

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص:

النسخ لغة: (نسخ) النسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان. (7)

واصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ. (8)

التخصيص لغة: (خصص) التخصيص ضد التعميم. (9)

واصطلاحا: قصر العام على بعض أجزائه. (10)

وأشار ابن النجار للفرق بينهما من خمسة أوجه:

1- **من جهة الحد:** النسخ لا بدَّ من تأخر الناسخ عن المنسوخ؛ أما التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراده، فلا يشترط تأخر المخصص، فقد يكون متصلًا وقد يكون منفصلًا عنه. (11)

---

(1) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 166، 167)، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ط1، (721/1)، الصنعاني، **إجابة السائل**، ط1، ابن بدران، **المدخل**، ط2، ص247.

(2) اختلف في العام المخصوص من حيث الحقيقة والمجاز، ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ط1، (723/2-724)، وذكر السبكي ما يقوي القول بأن العام المخصوص حقيقة لكن قول الأكثرون أنه مجاز، ينظر: السبكي وولده التاج، **الإبهاج**، ط1، (1351/4).

(3) ينظر: الجصاص، **الفصول**، ط2، (137/1)، الباقلاني، **التقريب**، ط2، (14/3).

(4)ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 160، 161، 165)، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ط1، (2/ 722)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (1/ 348).

(5) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (364/4)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (347/1)

(6) السبكي وولده التاج، **الإبهاج**، ط1، (1352/4).

(7) الزبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة "نسخ" (7/ 356).

(8) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 526).

(9) الزبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة "خصص" (17/ 550).

(10) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 267).

(11) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 277- 563)، وينظر: الرازي، **المحصول**، ط3، (9/3)، ابن جزي، **تقريب الوصول**، ط1، ص:182.

ISSN: 2462-2508

2- **من جهة الناسخ والمخصص:** الناسخ يكون بدليل شرعي، فلا يكون النسخ بالعقل أو بالقياس؛ أما المخصص يكون دليل شرعي كالإجماع وخبر الواحد، وقد يكون بالحس والعقل والقرائن. (1)

3- **من جهة الحكم الشرعي:** أن النسخ يجوز أن يرفع جميع الحكم الشرعي؛ أمَّا التخصيص لا يرفع جميع الحكم الشرعي، بل لا بدَّ أن يبقى فرداً أو أفراداً تحته.(2)

4- **من جهة الدلالة:** التخصيص بيان للمراد؛ أمَّا النسخ رفعٌ للحكم بعد ثبوته. (3)

5- **من جهة الأعم:** أنَّ التخصيص يتناول الحكم ببعض الأعيان وبعض الأزمان وبعض الأحوال؛ أمَّا النسخ يتناول الحكم ببعض الأزمان فقط، فيكون التخصيص أعم من النسخ، ومن الأصوليين من قال بأن هذا الفرق ليس بصحيحٍ؛ لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، وكذلك فإن النسخ قد يرد على الفعل في بعض الأزمان، كما أن التخصيص قد يرد على الفعل في بعض الأحوال. (4)

ومن خلال بحثي وجدت فروقاً أخرى لم يذكرها ابن النجار منها:(5)

- التخصيص بيان وتقرير والنسخ إبطال وتعطيل ولهذا يشترط العلماء في النسخ مالا يشترطونه في التخصيص.(6)

- جواز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة.(7)

- النسخ يتطرق للحكم الثابت في حق فرد واحد أو في حق مجموعة من الأفراد، أما التخصيص لا يتناول الحكم الثابت في حق فرد واحد.(8)

- التخصيص هو بيان للمراد فيكون قبل العمل بالعام، أما النسخ هو إبطال للحكم فيكون قبل العمل أو بعده.(9)

---

(1) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 278، 279، 528- 569)، وينظر: الباقلاني، **التقريب**، ط2، (79/2)، الآمدي، **الإحكام**، د. ط، (3/ 113).

(2)ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 371- 527)، وينظر: الرازي، **المحصول**، ط3، (9/3)، ابن جزي، **تقريب الوصول**، ط1، ص:182.

(3) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 361- 526)، وينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، ط1، (1/ 458)، ابن جزي، **تقريب الوصول**، ط1، ص:182.

(4) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 276)، وينظر: الغزالي، **المستصفى**، ط1، ص89، **الآمدي، الإحكام**، د. ط، (3/ 113)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (1/ 352).

(5)لفروق أخرى ينظر: الجصاص، **الفصول**، ط2، (348/2)، السمعاني، **قواطع الأدلة**، ط1، (458/1)، الآمدي، **الاحكام**، د.ط، (113/3).

(6) ينظر: ا الهندي، **نهاية الوصول**، ط1، (1454/4)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (561/2).

(7) ينظر: الرازي، **المحصول**، ط3، (9/3)، الهندي، **نهاية الوصول**، ط1، (1454/4).

(8) ينظر: الهندي، **نهاية الوصول**، ط1، (1453/4)،

(9) ينظر: الشوشاوي، **رفع النقاب**، ط1، (398/3)،

ISSN: 2462-2508

- النسخ يرد على كل حكم بأي طريق ثبت سواء كان ثبوته باللفظ أو بغيره كالقرائن والفعل، أما التخصيص فلا يرد إلا على ما ثبت باللفظ أو ما يؤول إليه.[1]

- أن النسخ إبطال للجميع من الحكم، بينما التخصيص إخراج البعض من الحكم.[2]

- جواز التخصيص بخبر الواحد والقياس، وامتناع ذلك في النسخ.[3]

المطلب الرابع: الفرق بين الاستثناء والتخصيص:

الاستثناء لغة: (ثني) والاستثناء من ثَنَيْتُ الشيء إذا عطفته ورددته عن مراده. [4]

واصطلاحا: إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة. [5]

من خلال كلام ابن النجار[6] يظهر الخلاف في التفريق بين الاستثناء والتخصيص:

فمن الأصوليين من يرى بأن الاستثناء من أقسام التخصيص، **وهذا هو قول الأكثر، وسار ابن النجار على هذا الرأي وذكر أن هذا هو قول الأكثر[7]** ؛ بل من الأصوليين من يرى أن التفريق بينهما من التكلف لأن التخصيص جنس تحته أنواع منها الاستثناء[8] ، ومنهم من يرى بأن الاستثناء مباين للتخصيص[9] ؛ كالباقلاني.[10]

ولعل القول الراجح وجود الفرق بينهما.

ومن خلال بحثي وجدت فروقاً أخرى لم يذكرها ابن النجار وهي:

1- **من جهة الاستقلال:** الاستثناء لا يستقل عن المستثنى منه؛ لأنهما كالكلمة الواحدة الدالة على المعنى الواحد، وهو ما تبقى بعد الاستثناء فقول: عشرة إلا ثلاثة، كقول: سبعة؛ بخلاف التخصيص بالمنفصل. وأمَّا التخصيص بالمتصل كالشرط والصفة فهو كالاستثناء.[11] .

2- **ومن جهة نوع القرينة:** الاستثناء قرينته لفظية مثل: فلان له عندي سبعة دراهم إلا ثلاثة، فيعلم بالقرينة اللفظية وهي إلا أنه أراد أربعة دراهم؛ أمَّا التخصيص فقرينته حالية مثل قول: رأيت الناس، فيعلم بقرينة الحال

(1) ينظر: الرازي، **المحصول**، ط3، (9/3)، الهندي، **نهاية الوصول**، ط1، (1453/4)، الشوشاوي، **رفع النقاب**، ط1، (397/3).

(2) ينظر: ابن جزي، **تقريب الوصول**، ط1، ص182.

(3) ينظر: أبو الخطاب ، التمهيد، ط1، (126/2).

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، د. ط، مادة " ثني" (1/ 85).

(5) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (3/ 282).

(6) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (292/3).

(7) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2، (289/3-290)، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، ط1، (2/ 741)

(8) ينظر: الرازي، **المحصول**، ط3، (3/ 10)،

(9) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، د. ط، (2/ 340)

(10) ينظر: الباقلاني، **التقريب**، ط2، (126/3).

(11) ينظر: الغزالي، **المنخول**، ط3، ص238، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (584/2).

ISSN: 2462-2508

أنه لم يرَ جميع الناس. [1]

3- **من جهة التأخير:** الاستثناء لا يجوز تأخيره عن المستثنى منه؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فلا بد أن يكون متصلًا فلا يقول: له عندي عشرة دراهم، ثم بعد يوم أو نحوه يقول: إلا ستة. أمَّا التخصيص فقد يكون منفصلًا فهو يستقل بنفسه، فيجوز أن يتراخى مثل: الأمر بقتل المشركين، وبعد مدة يأمر بقبول الجزية من أهل الكتاب. [2]

4- **من جهة الدخول في النص:** الاستثناء يدخل في النص كقول القائل: له عندي تسعة دراهم إلا ثلاثًا، فثلاثة داخلة في النص. أما التخصيص لا يدخل في النص كقول: أكرم الرجال، ثم قال: لا تكرم جعفرًا، فهذا تخصيص؛ لأن دخول جعفر في لفظ الرجال بالنظر إلى إرادة المتكلم مظنون، فيحتمل دخوله، ويحتمل عدم دخوله. [3]

5- التخصيص بيان للفظ المطلق فهو مبين للمراد به فمثل قول: رأيت الناس ثم خُصصت بعشرة أشخاص تبين أن العشرة داخلة في الناس؛ أما الاستثناء ليس كذلك فعلى سبيل المثال: من قال: لفلان عليَّ عشرة إلا خمسة لا يبين أن لفظ العشرة يُراد بها الخمسة، بل تبين الخمسة من تتمة الكلام لذلك؛ لذلك كان الاستثناء رافعاً وناسخاً بخلاف التخصيص. [4]

6- التخصيص يُعرف بقرائن الأحوال، أما الاستثناء فلا يُعرف بها؛ فمثل عند قول القائل: رأيت الناس فيُعلم بقرينة الحال أنه لم ير جميع الناس؛ أما عند قول رأيت عشرة إلا خمسة فلا توجد قرينة تدل أن المراد من العشرة الخمسة. [5]

المبحث الثالث: بعض التطبيقات الفقهية لبعض هذه الفروق الأصولية.

المسألة الأولى: نكاح الأمة الكتابية عند عدم القدرة على مهر الحرة.

من الفروق بين المنطوق والمفهوم أن دلالة المنطوق على الحكم أقوى من دلالة المفهوم؛ لذلك عند التعارض من الأصوليين من رجح المنطوق على المفهوم ومن هذه المسائل:

مسألة المسلم غير القادر على نكاح الحرة لعدم قدرته على مهرها فهل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم جواز نكاح الأمة الكتابية، ومن أدلتهم: قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ}[6] فمنطوق الآية يدل على جواز نكاح الأمة المسلمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة المسلمة؛ أما مفهومها يدل على عدم جواز نكاح الكتابية عند عدم القدرة على نكاح الحرة وهذا قول المالكية والشافعية

(1) ينظر: الشيرازي، **التبصرة**، ط1، ص210، الشوشاوي، **رفع النقاب**، ط1، (3/ 400- 401).

(2) ينظر: الشيرازي، **التبصرة**، ط1، ص210، الغزالي، **المنخول**، ط3، ص239.

(3) ينظر: ابن قدامة، **جنة الناظر**، ط2، (2/ 83)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (2/ 584، 585).

(4) ينظر: الغزالي، **المنخول**، ط3، ص239.

(5) ينظر: الجويني، **البرهان**، ط1، (145/1).

(6) سورة النساء، جزء من الآية 25

ISSN: 2462-2508

والحنابلة.[1]

القول الثاني: ذهبت الحنفية[2]والظاهرية[3] إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند عدم القدرة على مهر الحرة، ومن أدلة الحنفية: أخذوا بالمنطوق في قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً}[4] وفي وقوله تعالى: {لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ}[5] ، فدلت الآيتان على الحكم بمنطوقها وهو عام ودلالته أقوى وأرجح من دلالة المفهوم، أما الظاهرية فتتمسكوا بعموم ظاهر قوله تعالى: {وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ}[6] ، فالمحصنات في الآية بمعنى العفيفات ويدخل فيه الحرائر والإماء ولا مسوغ لإخراج الإماء.

المسألة الثانية: الذبيحة متروكة التسمية.

من الفروق الأصولية بين العام والخاص أن دلالة العام ظنية وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية الذين يرون أن دلالة العام قطعية وترتب على هذا الخلاف مسألة تخصيص العام بالدليل الظني ومن هذه المسائل:

اختلف الأئمة في حكم التسمية عند الذبح وترتب عليه حكم الأكل من الذبيحة متروكة التسمية

فالحنفية[7] يرون أن التسمية شرط حال الذكر فمن تركها متعمدا لا يجوز الأكل من ذبيحته لقوله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ}[8] فالآية عامة ومطلق الأمر للتحريم فيتناول المتعمد دون الناسي فلا يوصف الناسي بالفسق و لم يأخذوا بالأحاديث التي ترى التسوية بين المتعمد والناسي في الحكم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له قوم أن يأتوننا بلحم لا ندري: أذُكر اسم الله عليه أم لا. قال صلى الله عليه وسلم: (سموا أنتم وكلوا) [9] ، فهم يرون أن دلالة هذه الأحاديث ظنية والعام قطعي الدلالة فيقدم عليها.

أما المالكية[10] يرون أن التسمية سنة فمن تركها ناسيا فلا شيء عليه للنصوص العامة التي منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[11] وأما من تركها متعمداً فالإمام مالك يرى بأن ذبيحته لا يؤكل منها فحمل أصحابه قوله على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة.[12]

أما الشافعية ورواية عن أحمد: فجمعوا بين النصوص العامة والخاصة وقالوا بسنية التسمية فلو تركها عمداً أو

---

(1) ينظر: الثعلبي، **المعونة**، د.ط، ص800، أبو يعلى، **العدة**، ط2، 1426/5، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 304/4.

(2) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، 271/2.

(3) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 14/9.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 3.

(5) سورة النساء، جزء من الآية 24.

(6) سورة المائدة، جزء من الآية 5.

(7) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، 46/5-47.

(8) سورة الأنعام، جزء من الآية، 121.

(9) أخرجه ابن ماجه، **في سننه**، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم (3174) 1059/2، وقال الألباني: صحيح.

(10) ينظر: الثعلبي، **المعونة**، د.ط، ص698.

(11) أخرجه بن ماجه، **في سننه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (2043)، 444/3، وقال الالباني: صحيح، ينظر: **مشكاة المصابيح**، ط3، رقم الحديث (6293)،1771/3..

(12) ينظر: الثعلبي، **المعونة**، د.ط، ص698.

ISSN: 2462-2508

سهواَ يجوز الأكل من الذبيحة.[1]

والحنابلة المشهور عندهم كالحنفية أن التسمية شرط مع الذكر وتسقط بالسهو استناداً للآية السابقة التي تنهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وسقوطها بالنسيان للنصوص العامة في رفع الإثم

أما الأحاديث الخاصة التي استدل بها الشافعي فلم تثبت عندهم لعدم ورودها عند أصحاب السنن.[2]

أما الظاهرية[3] يرون التسمية شرط فلا يحل الأكل منها سواء تركها عامداً أو ناسياً لعموم الآية.

فيتبين مما سبق أن قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة بأن من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا فيحل الأكل منها.

أما الشافعية ورواية عن أحمد من تركها عمدا أو سهوا يحل أكل ذبيحته

والظاهرية يرون بوجوب التسمية ولا تسقط بالسهو عملا بظاهر النص العام.

المسألة الثالثة: الرضاع المحرم.

من الفروق بين المطلق والمقيد أن المطلق لفظ لا يختص بمعين من جنسه؛ والمقيد يختص بمعين من جنسه واختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد؛ وترتب على هذا الاختلاف في بعض الفروع الفقهية ومنها:

تقييد الرضاع بعدد معين

القول الأول: الأخذ بمطلق النصوص ومنها: قوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ}[4] وقوله صلى الله عليه وسلم:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنما الرضاعة من المجاعة)[6] فقالوا: الرضاع يبقى على اطلاقه فالقليل منه والكثير يثبت الحرمة وهذا القول للحنفية[7] والمالكية[8] ورواية عن أحمد[9] .

القول الثاني: من الأئمة من حمل المطلق على المقيد فقيد الرضاع المحرم بعدد؛ فذهب الشافعية[10] والحنابلة[11] والظاهرية[12] على أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات[13] لقوله صلى الله عليه وسلم:(كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط،367/9، الشربيني، **مغني المحتاج**، 104/6-105.

(2) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط367/9-388.

(3) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 87/6.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 23.

(5) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (2645)، 170/3.

(6) أخرجه مسلم، **في** صحيحه، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (1455)، 1078/2.

(7) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، 7/4.

(8) ينظر: الثعلبي، **المعونة**، د. ط، ص946

(9) ينظر: ابن قدامة، المغني،د.ط171/8

(10) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 121/5.

(11) ينظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، 171/8.

(12) ينظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، 189/10.

(13) اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة على أقوال ينظر: ابن المنذر، الإشراف، ط1، 117/5.

ISSN: 2462-2508

وهن فيما يقرأ من القرآن)[1]

المسألة الرابعة: فداء الأسير أو المن عليه.

من الفروق الأصولية الفرق بين النسخ والتخصيص؛ فإذا دار الحكم الشرعي بين النسخ وبين التخصيص؛ أيهما يكون أولى بالترجيح من هذه المسائل: مسألة تتعلق بالجهاد؛ ففي حالة وقوع أسرى من الكفار في أيدي المسلمين فأما النساء والأطفال يصيرون رقيق عند المسلمين؛ وأما الرجال فعلى قولين:

القول الأول: أن الإمام يفعل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين فإن رأى المصلحة بالقتل أو المنّ أو الفداء؛ فمن أدلة جواز قتلهم قوله تعالى: {فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ}[2] ، ودليل جواز المنّ أو الفداء لقوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً}[3] فهم يرون النص العام بالقتل خصصته آية جواز المنّ أو الفداء والآية محكمة وليست منسوخة، **والعمل بالتخصيص أولى من النسخ لأن فيه جمع بين الأدلة،** وهذا قول الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] ، أما الحنفية[8] لا يرون جواز المنّ والفداء **ويقولون بأن الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين.**

المسألة الخامسة: تارك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها

من الفروق بين العام والخاص أن العام قد لا يبقى على عمومه فيدخله التخصيص؛ وفي مسألة من ترك الصلاة تهاوناً لا جحوداً:

ذهب الحنفية[9] أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي؛ واستشهدوا بأدلة تدل على حرمة دم المسلم منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**)[10] ؛فقالوا **بعموم الحديث ولا يرون أنه مخصص بأدلة أخرى وقالوا:** أن دم المسلم لا يحل إلا في ثلاث حالات ولم يذكر منها ترك الصلاة وإضافة حالة أخرى يبطل الاستثناء في قوله: (إلا بإحدى ثلاث)

وأما المالكية[11] والمشهور من مذهب الشافعية[12] أنه لا يُكفر ويقتل حداً ومن أدلتهم:(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك**

(1) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (1452)،1075/2.

(2) سورة التوبة، جزء من الآية 5.

(3) سورة محمد، جزء من الآية 4.

(4) ينظر: الثعلبي، **المعونة**، د.ط، ص621.

(5) ينظر: النووي، المجموع، د.ط310/19.

(6) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط220/9.

(7) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 12/ 226.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع **الصنائع**، ط2، 119/7-120.

(9) ينظر: القدوري، **التجريد**، ط2، 1025/2.

(10) أخرجه أبو داود، **في سننه**، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث (4502)، 170/4، وقال الألباني: صحيح.

(11) ينظر: القاضي عبد الوهاب **الإشراف**، ط1، 352/1.

(12) ينظر: النووي، **المجموع**، د.ط، 16/3.

ISSN: 2462-2508

عصموا مني دماءهم وأموالهم)[1] فالحديث عام فيشمل كل فرد من أفراده وقالوا: إن دليل الحنفية ليس باق على عمومه؛ بل هو نص عام مخصوص بما ذكروه من الأدلة.

أما الحنابلة[2] فيرون أن من تركها يكفر للأدلة العامة التي تدل على كفره والتي منها:(**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**[3]

والظاهرية[4] لا يرون كفره ولا قتله؛ بل ينكر عليه ويعزر حتى يصلي.

المسألة السادسة: عدد أشواط الطواف

من الفروق بين المجمل والمبين؛ أن المجمل يحتاج إلى ما يظهره بخلاف المبين، وفي مسألة عدد أشواط الطواف اختلف الاصوليون فيها:

فمذهب الحنفية[5] أنه لا يشترط لصحة الطواف أن تكون سبع أشواط؛ بل المقدار المفروض هو أربعة أشواط وإكمال الأشواط لسبع واجب وليس بفرض وذلك لقوله تعالى: {ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ}[6] ،فدليلهم الأمر المطلق في الآية فهو لا يقتضي التكرار والزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتت بالإجماع؛ ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط.

أما مذهب الجمهور من المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] أن الطواف لا يصح إلا بسبع أشواط كاملة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لحديث: (**قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا)**[10]

وقالوا إن الآية التي استدل بها الحنفية مجمله وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للآية لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)**[11]

الخاتمة:

أولا: أهم النتائج:

1- ذكر ابن النجار العديد من الفروق الأصولية في مسائل دلالات الألفاظ؛ أما بالتصريح بوجود الفرق بينهما أو بالإشارة لوجود الفرق.

2- ما ذكره ابن النجار من فروق أصولية في مبحث دلالات الألفاظ لم يستوف جميع الفروق التي

---

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم الحديث (25)، 14/1.

(2) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 329/2.

(3) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث (82)، 88/1.

(4) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 388/12.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2،

(6) سورة الحج، الآية 29.

(7) ينظر: الثعلبي، **المعونة**، د.ط، ص570.

(8) ينظر: النووي، المجموع، د.ط، 21/8

(9) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 409/3.

(10) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، رقم الحديث (395)، 88/1.

(11) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم الحديث (1297)، 943/2.

ISSN: 2462-2508

ذكرها أهل العلم؛ كالفرق بين النسخ والتخصيص، ذكر خمسة فروق، في حين أن غيره من الأئمة ذكر أكثر من ذلك

3- في الفرق المختلف قد يرجح ابن النجار القول بوجود الفرق بين المصطلحين وقد يذكر وجود الخلاف بدون ترجيح.

4- رجح ابن النجار عدم وجود الفرق بين الاستثناء والتخصيص، والقول الراجح وجود الخلاف بينهما، لما ذكره أهل العلم من فروق تبين ذلك الفرق

5- اختلاف الأئمة المعتبرين في إطلاق الحكم الشرعي في الفروع بناء على نظرهم للدليل من حيث دلالته على الحكم، واختلافهم هذا مسوغ لاستناده على الفروق والقواعد الأصولية

ثانيا: التوصيات:

1- دراسة الفروق الأصولية في كتاب شرح الكوكب المنير في باب الاجتهاد والتقليد ومقارنتها مع ما ذكره غيره من الأئمة.

2- دراسة الفروق الأصولية في كتاب شرح الكوكب المنير في باب الفتوى والترجيح ومقارنتها مع ما ذكره غيره من الأئمة.

المصادر والمراجع

1- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، **بذل النظر**، تحقيق: زكي عبد البر، ط1، (القاهرة: مكتبة التراث، 1412هـ- 1992م).

2- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، (السعودية: دار المدني، 1406هـ/ 1986م).

3- الآمدي، أبو الحسن؛ علي بن أبي علي، **الإحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، د. ت).

4- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **الفروق الفقهية والأصولية**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ- 1998م).

5- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر، ط1، (لبنان: بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ).

6- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ).

7- التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**،

ISSN: 2462-2508

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)

8- الثعلبي، **المعونة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، رسالة دكتوراة، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)

9- ابن جزي، محمد بن أحمد، **تقريب الوصول**، تحقيق: محمد حسن، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م).

10- الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول**، ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ- 1994م).

11- الجويني، أبو محمد؛ عبد الله بن يوسف، **الجمع والفرق**، تحقيق: عبد الرحمن ين سلامة بن عبد الله المزيني، ط1، (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة).

12- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م).

13- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

14- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2001م).

15- أبو الخطاب، محمود بن أحمد، **التمهيد**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1- 2)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3- 4)، ط1، (السعودية: جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ- 1985م).

16- الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، ط3، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م).

17- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، (القاهرة، دار الهداية، د. ت).

18- الزركشي، بدر الدين محمد، **البحر المحيط**، ط1، (القاهرة، دار الكتبي 1414هـ- 1994م).

19- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع، ط1، (القاهرة، مكتبة قرطبة، 1418هـ- 1998م).

20- السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب، **الابهاج**، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي- نور الدين عبد الجبار صغيري، ط1، (د. م: دار البحوث، 1424هـ- 2004م).

21- السِّجِسْتاني، سليمان بن الاشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين، د.ط، (لبنان: صيدا- بيروت، د.ن، د.ت).

22- السديس، **الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز**، ط1، (مكة المكرمة-جامعة أم

ISSN: 2462-2508

القرى،1430هـ-2009م).

23- السعيد، هشام بن محمد، **الفروق في مباحث الكتاب والسُّنَّة**، رسالة ماجستير، كلية أصول الفقه، (السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود،1423ه).

24- السمرقندي، علاء الدين، **ميزان الأصول**: محمد زكي عبد البر، ط1، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ- 1984م).

25- السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة**، تحقيق: محمد حسن محمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م).

26- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة؛ مشهور آل سلمان، ط1، (القاهرة، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).

27- الشربيني، شمس الدين؛ محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)

28- الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب**، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح- عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ط1، (السعودية: مكتبة الرشد، 1425هـ- 2004م).

29- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول** تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1419هـ- 1999م).

30- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1403هـ).

31- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م).

32- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ- 1987م).

33- العراقي، أبو زرعة أحمد، **الغيث الهامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ- 2004م).

34- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، د. ط، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

35- العضد، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد**، تحقيق: محمد حسن محمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2004م).

36- الغزالي، أبو حامد؛ محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية،1413هـ- 1993م).

37- الغزالي، أبو حامد؛ محمد بن محمد، **المنخول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1419هـ- 1998م).

38- ابن فارس، أحمد، **مقايس اللغة**، تحقيق: عبد

ISSN: 2462-2508

السلام محمد هارون، د. ط، (سوريا: دار الفكر، 1399هـ- 1979م).

39- الفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن محمد **المصباح المنير**، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

40- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، **الإشراف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م).

41- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، د. ط، (د. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م).

42- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **روضة الناظر**، ط2، (مصر: مؤسسة الريان، 1423هـ- 2002م).

43- القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد- علي جمعة، ط2، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م).

44- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول**، ط1، (د. م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ- 1995م).

45- القرافي، شهاب الدين أحمد، **الفروق**، د. ط، (مصر: القاهرة، عالم الكتب، د. ت).

46- القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

47- قطب الدين الرازي، نجم الدين علي بن عمر، ط2، **تحرير القواعد المنطقية وعليه حاشية الجرجاني**، (د.م: منشورات بيدار، 1426ه-1384م).

48- الكاساني، علاء الدين؛ أبو بكر، **بدائع الصنائع**، ط2، (د.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

49- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1(د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

50- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة 30، العدد 36، 1438-2017م.

51- ابن المنذر، **الإشراف**، تحقيق: صغير الأنصاري، ط1، (الإمارات-رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية،1425هـ - 2004 م).

52- ابن منظور، أبو الفضل؛ محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

53- ابن النجار، أبو البقاء، تقي الدين، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ- 1997م).

54- النووي، أبو زكريا محي الدين، **المجموع**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

55- الهندي، صفي الدين محمد، **نهاية الوصول**، تحقيق: صالح بن سلمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط1، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ- 1996م).

56- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، **العدة**، ط2، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م: د.ن، 1410-1990م).